

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٠٦

تعيين مرجع

المستدعي: عبد الله حسين علي الشرع .

وكيله المحامي رفعت الصمادي .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع
المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون
في الطلب رقم ٢٠١٢/٢١٦ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وسنداً للوقائع التالية :

١. استأنف المستدعي ضده عبد الله القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠١٢/٢١٦ بتاريخ
٢٠١٣/٦/٢٧ عن محكمة صلح حقوق عجلون لدى محكمة استئناف إربد بتاريخ
٢٠١٣/٧/٢٨ وسجل لدى محكمة استئناف إربد بالرقم ٢٠١٣/١٥٢٢٠ وبتاريخ
٢٠١٣/١١/١٧ قضت بعدم اختصاصها في نظر هذه الدعوى وإحالتها إلى محكمة
بداية عجلون بصفتها الاستئنافية .

٢. سجل الطلب أعلاه لدى محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية بالرقم ٢٠١٣/٥٧٠
وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ قضت بعدم اختصاصها هي الأخرى في نظر هذه
الدعوى.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن المستدعي أنيس وديع ناصر عويس تقدم بالطلب رقم ٢٠١٢/٢١٦ لدى محكمة صلح حقوق عجلون بمواجهة المستدعي ضده عبد الله حسين علي الشرع لطلب بدل أجر المثل لمخازن عدد (٢) المقامة على قطعة الأرض رقم ٣١٣ حوض رقم ١١ البلد من أراضي عجلون على سند من القول :

١. يملك المستدعي قطعة الأرض رقم ٣١٣ حوض رقم ١١ البلد من أراضي عجلون ومقام عليها مخازن عدد (٢) مساحتهما ٢١٥م٢ .

٢. المستدعي ضده يشغل المخزنين بموجب عقد إيجار محرر بين الطرفين ومؤرخ في ١٩٩٢/١١/١ بأجرة شهرية مقدارها ١٢٠ ديناراً .

٣. إن المؤجر يستحق بدل أجر المثل للمخزنين مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

نظر الطلب من قبل محكمة الصلح وسارت بإجراءات الطلب وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ المتضمن اعتبار الأجر السنوي للمخزنين التجاريين المقامين على قطعة الأرض رقم ٣١٣ حوض ١١ البلد من أراضي عجلون اللذين يشغلها المستدعي ضده عبد الله حسين علي الشرع بموجب عقد إيجار خطي مبرم بتاريخ ١٩٩٢/١١/١ أربع آلاف وثمانمئة دينار سنوياً بواقع ألفين وأربعمئة دينار سنوياً لكل مخزن وبواقع مئتي دينار شهرياً لكل مخزن اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب في ٢٠١٢/١١/١ مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٤٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعي ضده بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ قضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٣/١٥٢٢٠ إحالة الأوراق إلى محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية برقم ٢٠١٣/٥٧٠ وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ تدقيقاً المتضمن عدم اختصاصها لنظر الاستئناف .

لم يقبل المستدعى ضده (المستأنف) بهذين القرارين وتقدم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ بهذا الطلب لتحديد المرجع المختص .

ونجد إنه وباستعراض المادة ١٠/٣/أ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته أنها تنص على : (أ . تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار ...) ب. تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن ما يستفاد من المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتي بداية تابعة كل منها إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف .

وحيث إن الخلاف على الاختصاص في هذا الطلب بين محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية وبين محكمة استئناف حقوق إربد فيكون من اختصاص محكمة التمييز تعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المستدعى ضده .

وحيث إن الأحكام الصلحية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أي أن العبرة بقيمة المدعى به لتحديد تعيين الاختصاص .


وحيث إن قيمة الدعوى الصلحية تحددت بالخبرة الفنية وهي ٤٨٠٠ دينار بدل أجر المثل السنوي للمخزينين بواقع ٢٤٠٠ دينار سنوياً للمخزن الواحد وبواقع ٢٠٠ دينار

شهرياً للمخزن الواحد فإن ما ينبغي على ذلك أن الاختصاص بنظر الدعوى الاستئنافية يكون لمحكمة استئناف إربد .


لهذا ولجميع ما تقدم نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافية المقدم من المستدعي ضده والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/١٠ م.

القاضي المترئس




عضو



عضو

عضو



رئيس الديوان

دقق / ف.أ.

